باسم الشعب

محكمة المنتزة الجزئية - الدائرة رقم 41 صحة توقيع

بالجلسة المنعقدة علناً بسراي المحكمة في يوم

برئاسة السيد الأستاذ / كريم احمد سامي رئيس المحكمة

وحضور السيد/ محمود الكشكي أمين السر

صدر الحكم الآتي في الدعوى رقم 1586 لسنة 2018 صحة توقيع المنتزة

المرفوعة من

ضد

المحكـــــمة

حيث تخلص وجيز الواقعة فى أن المدعي قد أقام دعواه بموجب صحيفة موقعة و معلنة وفق صحيح القانون

طلب فى ختامها الحكم بصحة توقيع المدعى عليه على عقد البيع المؤرخ 15/7/2015 و إلزامه بالمصاريف و مقابل أتعاب المحاماة . ولما كان المدعي يرغب في الحصول علي حكم بصحة توقيع المدعي عليه علي ذلك العقد خشية الاحتجاج عليه مستقبلا الامر الذي دعاه للجوء لحصن القضاء للقضاء له بطلباته سالفة الذكر ، و قدم سندا لدعواه حافظة مستندات طويت على عقد البيع المؤرخ 15/7/2015 سند الدعوى و المزيل بتوقيع منسوب صدوره للمدعى عليه

و حيث تداولت الدعوى بالجلسات علي النحو المبين بمحاضر جلساتها و مثل اطراف التداعي كلا بوكيل وبالجلسة الختامية قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم لجلسة اليوم .

و حيث أنه عن موضوع الدعوى فقد نصت المادة 45 من قانون الإثبات علي أنه { يجوز لمن بيده محرر غير رسمي أن يختصم من يشهد عليه ذلك المحرر ليقر بأنه بخطه أو بإمضائه أو بختمه أو ببصمة إصبعه ولو كان الإلتزام الوارد به غير مستحق الأداء ويكون ذلك بدعوي أصلية بالإجراءات المعتادة }كما نصت المادة 47 من ذات القانون على أنه { إذا لم يحضر المدعي عليه حكمت المحكمة في غيبته بصحة الخط أو الإمضاء أو الختم أو بصمة الإصبع.}وقد أستقرت أحكام محكمة النقض على أن { دعوي صحة التوقيع ليست الا دعوى شخصية تحفظية لا تندرج ضمن الدعاوى العينية العقارية ليطمئن من بيده سند عرفي علي آخر إلي أن الموقع على ذلك السند لن يستطيع بعد صدور الحكم بصحة التوقيع ان ينازع فى صحته ويمتنع على القاضى ان يتعرض للتصرف المدون فى الورقة من جهة صحته او بطلانه او نفاذه او توقفه وتقرير الحقوق والمترتبة عليه فالحكم الصادر فيها لا ينصب الا على التوقيع الموقع به على الورقة فهى وسيلة لاعتبار التوقيع على العقد مصدقا عليه تمهيدا لتسجيله }{ الطعن رقم 350 لسنة 57 ق جلسة 30/11/1988 }

وحيث أنه لما كان ما تقدم و كان المدعي قد أقام دعواه بغية القضاء بصحة توقيع المدعى عليه على العقد سند الدعوى وكان ذلك العقد مذيل بتوقيع منسوب صدوره للمدعى عليه الذي حضر بوكيل و لم يدفع الدعوى بثمة دفع أو دفاع فاستقام المنسم فلا تثريب علي المحكمة ان تقضي بطلبات المدعي على النحو الذي سيرد بالمنطوق .، وحيث انه عن المصاريف فالمحكمة تلزم بها المدعى عليه عملا بنص المادتين 184/1 من قانون المرافعات

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بإثبات صحة توقيع المدعى عليه على عقد البيع المؤرخ 15/7/2015 و ألزمت المدعى عليه بالمصروفات

أمين السر رئيس المحكمة